

ضريبة القيمة المضافة

قرار رقم: (7-2020-VD) |
الصادر في الدعوى رقم: (7-2019-2087)

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام

المفاتيح:

ضريبة - ضريبة القيمة المضافة - وجوب التسجيل الإلزامي خلال المدة النظامية - غرامات - غرامة التأخر في التسجيل .

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة التأخير في التسجيل - **أسس** المدعي اعتراضه على كونه فرد وليس له علم بشمول نظام الضريبة على الأفراد - أجابت الهيئة أنه بعد الاطلاع على بيانات المدعي لدى الهيئة اتضح أن أول طلب تسجيل في ضريبة القيمة المضافة تقدّم به كان بعد فوات الميعاد النظامي - دلت النصوص النظامية ولائحته التنفيذية على أن عدم التزام المدعي بالشروط والإجراءات والمدة المحددة نظامًا للتسجيل يوجب توقيع الغرامة المالية - ثبت للدائرة أن طلب التسجيل كان في تاريخ ١٥/١٠/٢٠١٩م؛ أي بعد المهلة المحددة لبلوغه حد التسجيل الإلزامي. مؤدّى ذلك: رفض الاعتراض - اعتبار القرار نهائيًا بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

المادة (٤١) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ٢٠١١/١١/٢٠هـ.

المادة (١/٣)، (٩/٧٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (٣٨٣٩) وتاريخ ٢٠١٤/١٢/٢٠هـ.

المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المنازعات الضريبية رقم (٢٦٠٤٠) تاريخ

٢١/٠٤/١٤٤١هـ

الوقائع:



الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلّم، وبعد:

في يوم الأحد (١٤٤١/٠٦/٠١هـ) الموافق (٢٠٢٠/٠١/٢٦م)، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام؛ وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (٢٠١٩-٧-٢٠٨٧) بتاريخ ٢٠١٩/٠٣/٠٦م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعو (...) سعودي الجنسية بموجب هوية وطنية رقم (...) أصالة عن نفسه، تقدّم بلائحة دعوى ٢٠١٩/٠٣/٠٦م؛ حيث جاء فيها: «أطالب سعادتك بإلغاء عقوبة التسجيل المتأخر ومقدارها (١٠,٠٠٠) ريال، وتخفيف الأضرار المادية المترتبة عليّ؛ حيث إنني فرد، ولست على علم بشمول نظام الضريبة على الأفراد، حيث إنني كما أوضحت في خطاب التسجيل قد بعث أرضين في سنة ٢٠١٨م، ومع أن الأرضين تقعان في مدينتين مختلفتين، ولكن للأسف لم تكن هناك آلية للحرص على تطبيق النظام في كتابة العدل في كلتا المدينتين؛ على أبسط تقدير لوحة إرشادية توعوية في منطقة الانتظار أو عدم إتمام المبايعة بدون شهادة السجل الضريبي، بناءً على ذلك تمت المبيعات بدون تحصيل مبلغ الضريبة المضافة، ومع ذلك وامتثالاً للرسالة النصية التي وصلتني من قبل الهيئة العامة للزكاة والدخل بتاريخ ٢٠١٩/٠١/١٣م بوجوب التسجيل والحصول على سجل ضريبي، حيث أتممت عملية التسجيل بتاريخ ٢٠١٩/٠١/١٥م، أي خلال يومين فقط من تاريخ إشعاري، وذلك حرصاً مني على اتباع الأنظمة». وللأسف تم فرض غرامة تأخر التسجيل على الرغم من سرعة تسجيلي فور إشعاري رسمياً؛ لذلك تقدّمت بطلب مراجعة رقم (...) لدى الهيئة، وللأسف تم رفض الطلب وإلغاؤه، وتم توجيهي للأمانة العامة للجان الضريبية». وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت بمذكرة ردّ جاء فيها: الأصل في القرار الصحة والسلامة، وعلى من يدعي خلاف ذلك إثبات العكس؛ حيث نصت الفقرة (٢) من المادة (٥٠) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون على أنه: «يكون حد التسجيل الإلزامي ٣٧٥,٠٠٠ ريال سعودي». كما نصت الفقرة (٩) من المادة (٧٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على أنه: «يُعفى من التسجيل الإلزامي أي شخص تزيد قيمة توريداته السنوية عن حد التسجيل الإلزامي دون أن تزيد عن مبلغ مليون ريال، وذلك قبل الأول من شهر يناير ٢٠١٩م، ومع ذلك، يجب أن يقدم طلب التسجيل في أو قبل موعد أقصاه ٢٠ ديسمبر ٢٠١٨م». وبالإطلاع على بيانات المدعي لدى الهيئة يتضح بأن أول طلب تسجيل في ضريبة القيمة المضافة تقدّم به المدعي كان بتاريخ ٢٠١٩/٠١/١٣م (أي بعد فوات الميعاد النظامي المشار له أعلاه). وبالإطلاع

على مرفقات الدعوى، يتضح إقرار المدعي بتوريده لعقارات في عام ٢٠١٨م تتجاوز قيمتها حد التسجيل الإلزامي، وكما هو معلوم بأن المرء مؤاخذ بإقراره (مرفق ١). وعمّا ذكره المدعي بعدم علمه بضرورة تسجيل الأفراد في ضريبة القيمة المضافة، ففرد عليه بأن المادة (٢) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة قد عرّفت الشخص الخاضع للضريبة بأنه الشخص الذي يمارس نشاطاً اقتصادياً مستقلاً بقصد تحقيق الدخل، ويكون ملزماً بالتسجيل لأغراض ضريبة القيمة المضافة. وبناءً على ما تقدّم تم فرض غرامة التأخر في التسجيل، وذلك استناداً للمادة (٤١) من نظام ضريبة القيمة المضافة، والتي نصت على أن: «يُعاقب كل من لم يتقدّم بطلب التسجيل خلال المدة المحددة في اللائحة بغرامة مقدارها (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف ريال». بناءً على ما سبق فإن الهيئة تطلب من اللجنة الموقرة الحكم بردّ الدعوى.

وبعرض مذكرة المدعى عليها على المدعي، أجاب بمذكرة جاء فيها: حيث أود أن أوجز ردي على النحو التالي: **أولاً:** الدفوع: قال تعالى: {وما كنّا معذّبين حتى نبعث رسولاً} [سورة الإسراء: ١٥]، وقال تعالى: {وما كان ربك مَهْلِكِ الْقُرَىٰ حتى يبعث في أمّها رسولاً يتلو عليهم آياتنا} [سورة القصص: ٥٩]. هذا منهج قرآني يدلّ على أن التكفير والتعذيب لا يتم إلا بعد قيام الحجة وتبليغ الرسالة، كما أشرت في مذكرات الدعاوى المذكورة أعلاه، لقد قمت بالتسجيل في نظام الهيئة خلال يومين فقط من إعلامي برسالة نصية بوجوب التسجيل واتباع التعليمات. ورفعت جميع الإقرارات الضريبة في الحال فور إتاحة النظام لذلك، بالإضافة إلى تسديد جميع مبالغ الضرائب والغرامات فوراً من حسابي الشخصي، وهذا دليل على حرصي الشخصي واحترامي للتعليمات والأنظمة، كان من الأحرى بهيئة الزكاة والدخل الأخذ بيد المواطنين، ومراعاة أن نظام الضرائب جديد على السوق السعودي، ومراجعة آلية إتمام مبيعات العقارات في كتابات عدل خاصة للأفراد، أو على أقلّ تقدير تعليق لوحات إرشادية في المنفذ الوحيد لإتمام المبيعات العقارية في المملكة (كتابات عدل) للتأكيد على رفع مستوى الوعي والالتزام من قِبَل الأفراد وعدم الاكتفاء بالصحف المحلية، أو موقع الهيئة، كما تمت الإفادة من قِبَل الهيئة، كان ذلك كفيلاً برفع مستوى الالتزام، وتفادي تحميل الأفراد لغرامات أو حتى مطالبات قد تَنَتِج عنها آثار اجتماعية غير محمودة في المرفق (رقم ١)، مثالٌ جميلٌ من مملكتنا الحبيبة لوزارة الصحة؛ حيث قامت مشكورة بتعليق لوحات إرشادية في المستشفيات ومنافذ الخدمة الطبية لرفع الوعي بعقوبة الاعتداء على الممارسين الصحيين. **ثانياً:** الطلبات: بناءً على ما سبق أطلب اللجنة الموقرة بالحكم بإسقاط جميع الغرامات وتمكينني من استرداد المبالغ المدفوعة.

وفي يوم الأحد ٢٦/١٠/٢٠٢٠م عقدت الدائرة جلستها لنظر الدعوى، وحضر (...) بالهوية رقم (...)، وحضر ممثّل الهيئة العامة للزكاة والدخل (...) هوية وطنية رقم (...)، وبسؤال المدعي عن دعواه أجاب أنه سبق واعترض على فرض الغرامة من المدعى عليها بحجة التأخر في التسجيل لأغراض ضريبة القيمة المضافة، ويطلب بإلغاء الغرامة، وقدم مذكرة من صفحتين لم تخرج في مضمونها عمّا سبق، وأنه يكفي بذلك. وبعرض

دعوى المدعي على الجهة المدعى عليها أجاب الحاضر بأن الهيئة تتمسك بدفاعها؛ نظرًا لتأخر المدعي في التسجيل لأغراض ضريبة القيمة المضافة، وتطالب برد الدعوى. وبسؤال الطرفين عمّا يودّان إضافته، قررا الاكتفاء بما سبق تقديمه، وبناءً عليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة في الدعوى للدراسة والمداولة تمهيدًا لإصدار القرار فيها.



الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٥/١٠/١٤٢٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) بتاريخ ١١/٠٦/١٤٢٥هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) بتاريخ ٢١/٠٤/١٤٤١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل: لما كان المدعي يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة التأخير في التسجيل، وذلك استنادًا إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث إن هذا النزاع يُعَد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ٠٢/١١/١٤٣٨هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالاعتراض عليه خلال (٣٠) يومًا من تاريخ الإخطار به؛ حيث إن الثابت أن المدعي تبلغ بالقرار في تاريخ ٢٨/٠٢/٢٠١٩م، وقُدِّم اعتراضه بتاريخ ٠٦/٠٣/٢٠١٩م، فإن الدعوى بذلك تكون قد استوفت أوضاعها الشكلية، مما يتعين معه قبولها شكلاً.

ومن حيث الموضوع: فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها بعدم إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، ثبت للدائرة بأن المدعى عليها أصدرت قرارها ضد المدعي بفرض غرامة التأخر في التسجيل، وذلك استنادًا للمادة (٤١) من نظام ضريبة القيمة المضافة والتي نصت على أنه: «يُعاقب كل مَنْ لم يتقدّم بطلب التسجيل خلال المدة المحددة في اللائحة بغرامة مقدارها (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف ريال». كما نصت الفقرة (٩) من المادة (٧٩) لللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة: «فيما لا يتعارض مع أي حكم آخر وارد في النظام وهذه اللائحة، يُعفى من الالتزام بالتسجيل في المملكة أي شخص تزيد قيمة توريداته السنوية عن حد التسجيل الإلزامي دون أن تزيد عن مبلغ مليون (١,٠٠٠,٠٠٠) ريال، وذلك قبل الأول من شهر يناير لعام ٢٠١٩م». ومع ذلك، يجب أن يقدم طلب التسجيل في أو قبل موعد أقصاه ٢٠ ديسمبر ٢٠١٨م». وحيث إن مطالبة المدعي بإلغاء الغرامة بحجة جهله بمتطلبات تطبيق النظام لا يُعَد مبررًا نظاميًا لإعفائه من غرامة التأخر في التسجيل لأغراض ضريبة القيمة المضافة؛ حيث إن الإجراءات النظامية الواجب اتباعها تم الإعلان عنها مسبقًا قبل نفاذ النظام بفترة كافية، أشار المدعي في لائحة اعتراضه إلى أن التوريد العقاري لأرضين في منطقتين مختلفتين كان في عام ٢٠١٨م؛ أي بعد نفاذ النظام، ويظهر

إقرار المدعي بأنه قد تم بيع أرض في مدينة الدمام بقيمة (٧١٨,٠٠٠) ريال في تاريخ ٢٠١٨/١١/١١م، بالإضافة إلى أرض بمدينة مكة المكرمة بقيمة (٥١٠,٠٠٠) ريال، وحيث إن كلا العقارين قد تم توريدهما في عام ٢٠١٨م؛ أي بعد نفاذ النظام بمبلغ إجمالي (١,٢٢٨,٠٠٠) ريال، فكان لزاماً عليه التسجيل خلال ثلاثين يوماً من نهاية الشهر الذي حدث فيه التوريد العقاري؛ أي في تاريخ ٢٠١٨/١٢/٣٠م، وفقاً للفقرة (١) من المادة (٣) لللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة التي نصت على: «على كل شخص مقيم بالمملكة وغير مسجل لدى الهيئة، أن يقوم في نهاية كل شهر بحساب قيمة توريدهاته خلال الاثني عشر شهراً السابقة وفقاً للمتطلبات المنصوص عليها في الاتفاقية، وفي حال تجاوزت هذه القيمة حد التسجيل الإلزامي المنصوص عليه في الاتفاقية، فعليه أن يتقدم إلى الهيئة بطلب تسجيل خلال ثلاثين (٣٠) يوماً من نهاية ذلك الشهر، وفقاً للمادة الثامنة من هذه اللائحة». وحيث إن الثابت أن طلب التسجيل كان في تاريخ ٢٠١٩/٠١/١٥م؛ أي بعد المهلة المحددة لبلوغه حد التسجيل الإلزامي. مما تخلص معه الدائرة إلى وقوع مخالفة أحكام التسجيل لأغراض ضريبة القيمة المضافة وفق النصوص النظامية للاتفاقية والنظام واللائحة التنفيذية المشار لها أعلاه دون مبرر نظامي تتطلب استحقاق فرضها، ووفقاً للقاعدة الفقهية التي نصت على: «المفرط أولى بالخسارة».

ولهذه الأسباب، وبعد المداولة نظاماً، قررت الدائرة ما يلي:

القرار:

قبول الدعوى المقامة من (...) هوية وطنية رقم (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل شكلاً ورفضها موضوعاً.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين بإجماع أعضاء الدائرة، ويُعتبر هذا القرار نهائياً وواجب النفاذ، وفقاً لما نصت عليه المادة الثانية والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، وحددت الدائرة (يوم الأربعاء ٢٠٢٠/٠٢/٢٦م الموافق ١٤٤١/٠٧/١٨هـ) موعداً لتسليم نسخة القرار.